الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ24494ـدد

جلسة: 2016 /06/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ في حق الحق العام بتاريخ 30 سبتمبر 2014 .

ضد المتهم : "و.ك" .

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 48 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن نواحيها بتاريخ 22 سبتمبر 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة فاستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان شرطة الاستمرار بـ تحت عدد 1009 بتاريخ 2014/08/07 والمتمم بالمحضر عدد 1186 المحرر بتاريخ 16 نوفمبر 2013، أنه وبتاريخه تقدم إلى مقر المركز المذكور عون الأمن "أ.هـ" وأعلمهم بأنه ولما كان مباشرا بعمله على مستوى الباب الرئيسي لإدارة أمن إقليم تعمد المظنون فيهما "و.ك" الاعتداء عليه بالعنف وذلك بجذبه من رقبته ونزع الشارة النظامية من ساعده كما توجه إليه المظنون فيه "و." بألفاظ نابية، طالبا لأجل ذلك تتبعهما عدليا، وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيهما "و." و"ش." على ناحية لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الخفيف على موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه ويضاف للأول الاعتداء على الأخلاق الحميدة طبق الفصلين 126 و 226 مكرر من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما بتاريخ 21 نوفمبر 2013 تحت عدد 28108 ابتدائيا حضوريا بالسجن مدة 03 أشهر لكل واحد منهما من أجل الاعتداء بالعنف الخفف على موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه وحمل المصاريف القانونية عليهما وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث وباستئناف المتهم "و." للحكم المذكور، قضت المحكمة الابتدائية بـ بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه وكيل الجمهورية بها ناعيا عليه :

خرق القانون:

بمقولة أن المحكمة أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من نقاوة سوابقه العدلية ضرورة خلو الملف من بطاقة سوابق المتهم العدلية والتي تخص المحكمة بتوفيرها

عملا بأحكام الفصلين 71 و 365 م.إ.ج مما جعل حكمها ضعيف التعليل وخارقا للقانون، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار من خرق القانون:

حيث أنه من الثابت أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير العقاب إلا أن ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له أصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى إليها حكمها باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أن المحكمة أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليه رغم خلو ملف القضية من بطاقة سوابقه العدلية وهو امر الذي كان يستدعي منها توفير نظير من بطاقة سوابقه العدلية مثلما ينص عليه الفصل 365 م.إ.ج إلا أنها لم تفعل خارقة بذلك أحكام الفصل المذكور، مما اورث الحكم المطعون فيه قصورا في التسبيب وسوء تطبيق للقانون وتحديدا أحكام الفصل 53 م.ج فتعين لأجل ذلك قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض والإحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 10 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه